منقسم الى عام لا اعم منه كالجوهر ينقسم الى جسم وغير جسم والجسم ينقسم الى نام وغيره
والنامي ينقسم الى حيوان وغيره والحيوان ينقسم الى ادمي وغيره والى خاص لا اخص
منه كالانسان ولا اعم من الجوهر الا الموجود وليس بذاتي ولا اخص من الانسان
الا الاحوال العرضية من الطول والقصر والشيخوخة ونحوها والفصل ما يفصله
عن غيره وميزه به كالاحساس في الحيوان فانه يشارك الاحساس في الجسمية
والاحساس يفصله عن غيره فيشترط في الحد ان يذكر الجنس والفصل معا
وينبغي ان يذكر الجنس القريب ليكون ادل على الماهية فانك اذا اقتصرت
على ذكر البعيد بعد ان ذكرت القريب معه كررت فلا تقل في حد الادمي
جسم ناطق بل حيوان ناطق وقل في حد الخمر شراب مسكر ولا تقل جسم
مسكر ثم ينبغي ان تقدم ذكر الجنس على الفصل ولا تقل في حد الخمر مسكر
شراب بل بالعكس وهذا لو نزل تشويش النظم ولم يخرج عن الحقيقة واذا
كان للمحدود ذاتيات متعددة فلا بد من ذكر جميعها ليحصل بيان الماهية
وينبغي ان يفصل بالذاتيات ليكون الحد حقيقيا فان عثرت ذلك على فاعدل
الى اللوازم لكن يصير رسميا واكثر الحدود رسمية لعسر درك الذاتيات
واحترز من اضافة الفصل الى الجنس فلا تقل في حد الخمر مسكر الشراب
فيصير لفظا غير حقيقي وابعد من هذا ان تجعل مكان الجنس شيئا كان
وزال فتقول في الرماد خشب محترق فان الرماد ليس الخشب واما
الحد الرسمي فهو اللفظ الشارح للشيء بتعديد اوصافه الذاتية واللازمة
بحيث يطرد وينعكس كقولنا في حد الخمر ما يقذف بالزبد ويستحيل
الى الحموضة ويحفظ في الدن يجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي تحلله
الخمر بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه غير خمر واجتهد ان يكون من
اللوازم الظاهرة للمعرفة ولا تحد الشيء بأخفى منه ولا بمثله في الخفاء ولا تحد
شيئا بنفي ضده فتقول في الزوج ما ليس بفرد وفي الفرد ما ليس بزوج فيدور

الامر

الامر ولا يحصل بيان واجتهد في الايجاز ما استطعت فان احتجت فاطلها بما هو اشد مناسبة للغرض واما الحد اللفظي فهو شرح اللفظ بلفظ اشهر منه تقول لك في انعقاد الخمر من الثلث الاسلد ويشترط ان يكون الباقي اظهر والاول اسم الحد شامل لهذه الاقسام الثلاثة لكن الحقيقي هو الاول فان معنى الحد يقوب من معنى حد الدار وللدار رجهان متعددة انتهى الحد فتحديدها بذكر حائطها المختلفة المتعددة التي الدار بحصرها بها مشهورة واذا سئل عن حد الشيء فكانه يطلب المعاني والحقايق التي بها تتم حقيقة ذلك الشيء وتتميز عما سواه فلذلك لم يسم الرسمي واللفظي حقيقيا وسمي الجميع باسم الحد لانه جامع مانع اذ هو مشتق من المنع ولذلك سمي البواب حدادا لمنعه من الدخول والخروج فحد الحد اذا هو اللفظ الجامع المانع واختلفوا في حد الحد الحقيقي فقيل هو اللفظ المفسر لمعنى المحدود على وجه يجمع ويمنع وقيل القول الدال على ماهية الشيء وحده قوم بانه نفس الشيء وذاته وهذا لا معارضة بينه وبين ما ذكرناه لكون المحدود ههنا غير المحدود وانما يقع التعارض بعد التواردين على شيء واحد وبيانه ان للوجود اربع مراتب الاول حقيقة في نفسه والثانية تكون مثال حقيقته في الذهن وهو المعبر عنه بالعلم الكائنة في اللفظ المعبر عما في النفس الرابع الكتابة عن اللفظ وهذه الاربع متوازية متطابقة فاذا المحدود في احد الجانبين غير المحدود في الاخر فلا معارضة بتتهما والله اعلم

فصل

وزعم اهل هذا العلم ان الحد لا يمنع لتعذر البرهان على صحته فان الحد اقل ما يتركب من مفردين فيحتاج في البرهان عن كل مفرد الى حد يشتمل على مفردين ثم يتسلسل ذلك الى ما لا يصير الى الاوليات المعلومة ضرورة لكن قل ما يمكن انهاؤه اليها والنظر وضع للتعاون على اظهار الحق فلا يوضع على وجه لا يمكن اثباته او يعسر طريق الاعتراض عليه بالنقض او المعارضة بحد اخر فان عجز المستدل عن نقض حد المعترض كان منقطعا وان ابطل صحة حده بمثاله قولنا في حد الغصب اثبات اليد العادية على مال الغير فربما قال الحنفي لا نسلم ان هذا هو